



جمهورية مصر العربية  
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي  
الوزير

قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي

رقم ٩ / ١٩ بتاريخ ٢٠٢٣/

وزير التعليم العالي والبحث العلمي:

بعد الاطلاع علي القانون حماية حقوق الملكية الفكرية الصادر بالقانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢:  
وعلي قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٦ لسنة ١٩٩٨ بتحديد إختصاصات وزير البحث العلمي:  
وعلي قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٧ لسنة ١٩٩٨ بإعادة تنظيم أكاديمية البحث العلمي والتكنولوجيا:  
وعلي قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي رقم ٢٢ لسنة ٢٠١١. بشأن تحديد مصروفات الفحص للطلبات للحصول على براءة اختراع طبقاً لأحكام قانون حماية حقوق الملكية الفكرية:  
وعلي قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي رقم ٣٧٠ لسنة ٢٠١٧. بشأن تحديد مصروفات الفحص للطلبات للحصول على براءة اختراع طبقاً لأحكام قانون حماية حقوق الملكية الفكرية:  
وعلي ما عرضه السيد الأستاذ الدكتور/ رئيس أكاديمية البحث العلمي والتكنولوجيا:

قرر

المادة الأولى

يستبدل نص المادة الأولى من قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي رقم ٣٧٠ لسنة ٢٠١٧ المشار إليه بالنص الآتي :

المادة الأولى:

تحدد مصروفات فحص طلب الحصول على براءة الاختراع طبقاً لأحكام قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المشار إليه. بمبلغ خمسة وستون ألف جنيه. ويعتفى من أداء تلك المصروفات الطلاب في المؤسسات التعليمية.

المادة الثانية

يمتد هذا القرار في النطاق المصري ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره وبإلغى كل قرار يخالف أحكامه .

وزير التعليم العالي

والبحث العلمي

أ. د. محمد أمين عاشور

